

النظام الأساسي لجمعية مدينة عيسى الخيرية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة - 1 -

تأسست بمملكة البحرين مؤسسة الصندوق الخيري لمدينة عيسى (مؤسسة خاصة) في سجل قيد المؤسسات الخاصة تحت قيد رقم (23/م/خ/ص) بتاريخ 9 أكتوبر 1994 وذلك طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989.

مادة - 2 -

تحول مؤسسة الصندوق الخيري لمدينة عيسى إلى جمعية مدينة عيسى الخيرية طبقاً لقانون رقم (42) لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989 والقرار رقم (19) لسنة 2010 بتحديد شروط وإجراءات تحويل المؤسسات الخاصة إلى جمعيات وتسجل في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (58/ج/خ)

وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية.

مادة - 3 -

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو (منطقة مدينة عيسى) مبنى 328- ط514-مجمع805- مملكة البحرين- ويقتصر نطاق عملها وأنشطتها على هذه المنطقة فقط.

مادة - 4 -

يمثل الجمعية قانوناً رئيس مجلس إدارتها أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الإدارة.

مادة - 5 -

لا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة، كما لا يجوز للجمعية الدخول في مضاربات مالية. وعلى الجمعية مراعاة النظام العام والآداب والالتزام في جميع أنشطتها بعدم المساس بسلامة الدولة أو بشكل الحكومة أو نظامها الاجتماعي.

مادة - 6 -

يذكر اسم الجمعية وعنوان مقرها ورقم تسجيلها ونطاق عملها وشعارها - إن وجد - في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها.

مادة - 7 -

لا يجوز للجمعية أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو نادٍ أو اتحاد مقره خارج البحرين دون إذن مسبق من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بذلك.

الباب الثاني

أهداف الجمعية

ووسائل تنفيذها وميدان نشاطها

مادة - 8 -

تقوم الجمعية, وفقاً للقوانين المعمول بها في مملكة البحرين وفي حدود النطاق المكاني لعمل الجمعية ووفقاً للمادة(3) من نظامها الأساسي بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

1- المشاركة في تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأسر بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

2- تشجيع روح التكافل و التواصل بين أفراد المجتمع مع مراعاة النطاق المكاني لعمل الجمعية وفقاً للمادة (3) من نظامها الأساسي.

3- المشاركة في مختلف أعمال الخير شريطة موافقة الوزارة المعنية.

4- سد الاحتياجات المادية الحياتية للأسر الفقيرة المحتاجة.

5- تقديم المساعدات المالية والعينية للأسر المحتاجة.

6- مساعدة المرضى المحتاجين للعلاج في المستشفيات الخاصة بمملكة البحرين أو خارجها إذا لم يتوافر العلاج داخل المملكة وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

7- تقديم المساعدات الطارئة في حالة النكبات والكوارث.

8- تقديم المساعدة المالية للطلبة المحتاجين لمواصلة دراستهم داخل البلاد وخارجها بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

9- مساعدة الأسر المحتاجة لبناء المنازل وترميمها حسب الإمكانيات المتاحة, بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

10- المشاركة في ترميم المساجد وإصلاح المقابر, وفقاً للأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

مادة - 9 -

تسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين بالوسائل التالية:

1- دعم المشروعات الاقتصادية والاجتماعية التي توافق عليها الجهات المعنية لتحسين الحياة الأسرية بالتنسيق مع الوزارة المختصة.

2- تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل ذات العلاقة بنشاط الجمعية بعد موافقة الجهات الحكومية المختصة.

3- إجراء الدراسات والبحوث الميدانية ذات العلاقة بنشاط الجمعية بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

4- تزويد الجهات الحكومية بالبيانات اللازمة عن جوانب العمل الخيري بنطاق عمل الجمعية.

مادة - 10 -

تستهدف الجمعية القيام بالأنشطة الاجتماعية.

الباب الثالث

العضوية

مادة - 11 -

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط الآتية:

أ. أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً.

ب. أن يكون مقيماً في دولة البحرين.

ج. أن يكون حسن السمعة والسلوك وأن لا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُذِّ إليه اعتباره.

مادة - 12 -

تنقسم العضوية في الجمعية إلى ثلاث فئات:

1- العضوية العاملة: وهي العضوية التي تنطبق عليها جميع الشروط الواردة في المادة (11)

من النظام الأساسي, ويجوز للعضو العامل الترشيح والتصويت والانتخاب وله جميع الحقوق وعليه جميع الواجبات.

2- العضوية المنتسبة: وهي العضوية التي تنطبق عليها جميع الشروط الواردة في المادة (11)

من النظام الأساسي باستثناء البند (1) وتسديد الاشتراك ولا يجوز للعضو المنتسب الترشيح أو التصويت أو الانتخاب.

3- العضوية الفخرية: تمنح هذه العضوية من قبل مجلس إدارة الجمعية للأشخاص الذين قدموا

إسهامات متميزة للجمعية, ولا يجوز للعضو الفخري الترشيح أو التصويت أو الانتخاب.

مادة - 13 -

على من يرغب في الانضمام إلى عضوية الجمعية أن يتقدم بطلب إلى أمين سر مجلس الإدارة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.

وعلى أمين سر المجلس عرض طلب الانضمام على مجلس الإدارة في أول اجتماع له للبت في قبول الطلب أو رفضه خلال شهر من تاريخ تقديمه.

مادة - 14 -

يخطر مقدم الطلب كتابياً بقرار مجلس الإدارة بالقبول أو الرفض خلال أسبوعين من تاريخ صدور القرار مع بيان الأسباب في حالة الرفض.

مادة - 15 -

على من يرغب في الانسحاب من عضوية الجمعية أن يتقدم بطلبه إلى أمين سر مجلس الإدارة مكتوباً ومشفوعاً بأسباب الانسحاب.

وعلى أمين السر عرض الطلب على المجلس خلال شهر من تاريخ تقديمه للنظر في أسباب انسحاب العضو ومحاولة إقناعه بالعدول عن قراره وذلك خلال شهر من تاريخ عرض الطلب على المجلس، فإذا لم يعدل عن طلبه خلال هذه الفترة اعتبرت الاستقالة مقبولة.

ويلتزم العضو المنسحب بسداد جميع الاشتراكات المستحقة عليه وكذلك أية التزامات مالية أخرى للجمعية.

مادة - 16 -

يجوز لمجلس الإدارة فصل العضو من الجمعية بعد سماع وجهة نظره في الحالات الآتية:

- أ. إذا أخل بالنظام الأساسي أو اللوائح الداخلية للجمعية.
- ب. إذا خالف القرارات المشروعة للجمعية العمومية أو لمجلس الإدارة.
- ج. إذا اختلس من أموال الجمعية أو بدد عهدها أو زور أختامها أو مكاتباتها أو أوراقها.
- د. إذا قذف أو شتم بغير حق بالجمعية أو بأعمالها أو بمجلس إدارتها.
- هـ. إذا امتنع عن تسديد اشتراكه بدون سبب مقبول رغم إشعاره كتابياً بوجود السداد.
- و. إذا صدر حكم جنائي ضده في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

ولا يتم الفصل إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة ويخطر العضو بقرار المجلس خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

مادة - 17 -

يجوز للعضو المفصول التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية أو غير العادية في أول اجتماع لها بعد صدور قرار الفصل ويكون قرار الجمعية العمومية نهائيا. وعلى أمين سر مجلس الإدارة إخطار العضو بقرار الجمعية العمومية خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

مادة - 18 -

تسقط العضوية في إحدى الحالات التالية:

- أ. الوفاة.
- ب. الانسحاب من عضوية الجمعية.
- ج. فقدان أحد شروط العضوية الواردة في المادة (11) من هذا النظام, مع مراعاة حكم المادة (12) من ذات الجمعية.
- د. الفصل من الجمعية.

مادة - 19 -

يجب على عضو الجمعية القيام بما يلي:

- أ. الالتزام بالنظام الأساسي للجمعية ولوائحها الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- ب. سداد رسوم الانضمام والاشتراك حسبما تحددها اللائحة المالية.
- ج. السعي لتحقيق أهداف الجمعية من خلال المشاركة في برامجها وأنشطتها.

د. الالتزام بحضور اجتماعات الجمعية العمومية.

ه. التعاون بما يخدم أهداف الجمعية.

مادة - 20 -

لعضو الجمعية الحق فيما يلي:

أ. حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة الموضوعات المدرجة في جداول أعمالها

والتصويت عليها.

ب. الحصول على بطاقة العضوية بالجمعية مبينا بها اسمه وعمله وعنوانه وسنه وتاريخ انضمامه

ورقم عضويته ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي وأية بيانات

أخرى.

ج. الحصول على نسخة من النظام الأساسي للجمعية.

د. الاستفادة من التسهيلات التي توفرها الجمعية لأعضائها على المستوى المهني أو

الاجتماعي.

ه. الحصول على ما تصدره الجمعية من نشرات أو مطبوعات.

و. الإطلاع على سجلات ووثائق ومكاتبات الجمعية في الأوقات التي يخصصها مجلس الإدارة

ويكون الإطلاع في مقر الجمعية.

ز. ترشيح نفسه لمجلس إدارة الجمعية أو اللجان العاملة المتفرعة عنه في إطار اللوائح الداخلية

المعتمدة.

الباب الرابع

الجمعية العمومية

مادة - 21 -

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها وتسرى قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها.

مادة - 22 -

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً للنظام الأساسي للجمعية ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل فيما عدا الاجتماع الأول للجمعية.

مادة - 23 -

تعقد الجمعية العمومية دورتها العادية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للجمعية في مقر المركز الرئيسي للجمعية.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد في مكان آخر.

ويحدد مجلس الإدارة موعد ومكان عقد الجمعية العمومية وجدول الأعمال ويبلغ بها الأعضاء قبل موعد الانعقاد بأسبوعين على الأقل. ولا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في الجدول إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء الجمعية العمومية.

مادة - 24 -

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل هذا العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة 15 يوم من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون

الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية فإذا لم يكتمل النصاب القانوني أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة ساعة ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحا إذا حضره بأنفسهم عشرة في المائة من الأعضاء.

وإذا اكتمل النصاب القانوني فلا يؤثر في صحة القرارات المتخذة انسحاب أقل من نصف عدد الأعضاء الحاضرين عند بدء الاجتماع.

مادة - 25 -

يجوز أن تعقد الجمعية العمومية دورة غير عادية بناء على:

- دعوة من مجلس الإدارة.
- طلب يتقدم به لمجلس الإدارة كتابة عدد لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- دعوة من وزارة التنمية الاجتماعية.

ويحدد في الدعوة الغرض من عقدها كما تحدد المسائل والموضوعات التي تعقد من أجلها.

ويتبع في انعقاد الدورة غير العادية الإجراءات التي تسير عليها الدورات العادية من حيث تحديد الموعد والمكان وصحة الانعقاد وغير ذلك.

مادة - 26 -

يجب إبلاغ وزارة التنمية الاجتماعية بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل وبصورة من خطاب الدعوة والمسائل الواردة في جدول الأعمال والأوراق المرفقة به، وللوزارة أن تندب من تراه لحضور الاجتماع.

كما يجب إبلاغ الوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع ويجب أن يتضمن محضر الاجتماع ما اتخذ من قرارات.

مادة - 27 -

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ومع ذلك يشترط لصحة القرارات أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بفصل الأعضاء وتعديل النظام الأساسي للجمعية وتقرير حلها أو عزل أعضاء مجلس الإدارة وكذلك فيما يتعلق باندماج الجمعية في غيرها أو تقسيمها أو تكوين فروع لها.

مادة - 28 -

يجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية. ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد ويجب أن تكون الإنابة خاصة وثابتة بالكتابة ومعتمدة من مجلس الإدارة. ولا تشمل الإنابة تمثيل العضو المنيب في التصويت على انتخاب أو عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.

مادة - 29 -

لا يجوز لعضو الجمعية أن يشترك عن نفسه أو عن من يمثله طبقاً لأحكام المادة السابقة في مناقشات الجمعية العمومية أو الإدلاء بصوته في مسألة معروضة عليها إذا كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح للمناقشة أو القرار.

مادة - 30 -

تختص الجمعية العمومية العادية بالمسائل الآتية:
أ. بحث التقارير والاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة أو من اللجان وأخذ الرأي عليها إذا تطلب الأمر.

- ب. مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة للجمعية وأخذ الرأي عليه.
- ج. مناقشة الحساب الختامي لإيرادات ومصروفات الجمعية وأخذ الرأي عليه.
- د. بحث تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية.
- هـ. تعيين مراقب الحسابات وبحث تقريره عن الحساب الختامي للجمعية مع مراعاة أحكام المادة (49) من هذا النظام.
- و. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لأول مرة وبدلاً من الذين زالت أو انتهت عضويتهم.
- ز. المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.

مادة - 31 -

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلي:

- أ. تعديل النظام الأساسي للجمعية.
- ب. إدماج الجمعية مع غيرها من الجمعيات التي تعمل لتحقيق غرض متماثل أو تقسيمها أو تكوين فروع لها.
- ج. عزل بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة.
- د. حل الجمعية اختياريًا.
- هـ. المسائل الأخرى التي تحددها الجهة الداعية لعقد الجمعية العمومية غير العادية.

الباب الخامس

مجلس الإدارة

مادة - 32 -

مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية.

ويتولى مجلس الإدارة إدارة شئون الجمعية وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل من الأعمال عدا تلك التي ينص هذا النظام على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها. ويقوم مجلس الإدارة على وجه الخصوص بالأعمال الآتية:

- أ. إعداد الإطار العام للسياسة العامة التي تسير عليها الجمعية.
- ب. إعداد الخطط والبرامج المحققة لأهداف الجمعية.
- ج. وضع اللوائح الخاصة بالجمعية على ضوء نظامها الأساسي.
- د. دراسة التقارير الواردة من اللجان المشكلة بالجمعية واقتراحات أعضاء الجمعية وأخذ القرارات المناسبة بشأنها.
- هـ. إعداد مشروع الميزانية السنوية للجمعية وحسابها الختامي.
- و. إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية.
- ز. تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية وتشجيع الأعضاء على الانضمام لعضويتها.

مادة - 33 -

يتكون مجلس الإدارة من (12) اثني عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مددا أخرى ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

مادة - 34 -

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

- أ. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.
- ب. ألا يكون من أعضاء مجلس إدارة جمعية ثبتت مسئوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلى حلها وذلك قبل مضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار حل الجمعية.
- ج. ألا يقل عمره عن 25 سنة.
- د. أن تتوفر فيه الكفاءة والمقدرة لإدارة شئون الجمعية.
- هـ. أن يكون قد مضى على عضويته عام واحد على الأقل ماعدا الدورة الأولى.

مادة - 35 -

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وعضوية مجلس إدارة جمعية أخرى تعمل في نشاط مماثل لنشاط الجمعية إلا بإذن خاص من وزارة حقوق الإنسان و التنمية الاجتماعية.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الجمعية بأجر.

مادة - 36 -

تتألف هيئة مكتب مجلس الإدارة من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق، وينتخبهم مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له بطريقة الاقتراع السري وتكون اختصاصات كل منهم على الوجه التالي:

الرئيس: هو الممثل القانوني للجمعية لدى الغير، ويختص برئاسة جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وإدارة كل منها والتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين السر وعلى الشيكات وجميع أدوات الصرف والمستندات المالية مع الأمين المالي والتوقيع على قرارات فصل الأعضاء وكذلك

الإشراف على جميع أعمال الجمعية، كما يتولى البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير على أن تعرض على مجلس الإدارة في أول اجتماع له.

نائب الرئيس: وتكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة.

أمين السر: ويقوم بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيس، وهو الذي يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود.

الأمين المالي: ويتولى إدارة أموال الجمعية وإمسك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها في أحد المصارف المعتمدة وصرف ما يتقرر صرفه بموجب أدونات موقعة من قبله وقبل الرئيس، وعليه كذلك مراقبة تحصيل وقيد الاشتراكات بالدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على الجمعية أو حق لها مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات لأحكام اللائحة المالية، وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً لمجلس الإدارة عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات، وله الاحتفاظ بمبلغ معين للنثرية الضرورية وفقاً لما تحدده اللائحة المالية للجمعية.

مادة - 37 -

يجوز لمجلس الإدارة أن يؤلف لجاناً فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد المجلس عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها ويضع نظاماً لأعمالها على أن تعرض نتيجة دراساتها وأبحاثها عليه لتقرير ما يراه بشأنها.

مادة - 38 -

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر بصفة دورية وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، بشرط حضور الرئيس أو نائبه، ويقوم أمين سر المجلس بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ويعرضه على رئيس مجلس الإدارة ليقدر ما يشاء بشأنه ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة - 39 -

يجوز أن يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً استثنائياً بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل وذلك للنظر في الأمور الطارئة، ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقررة في جدول أعماله.

ويجوز لوزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية أن تطلب عقد اجتماع لمجلس الإدارة إذا دعت ضرورة لذلك.

مادة - 40 -

يعتبر مستقلاً من عضوية مجلس الإدارة كل من تغيب من أعضائه عن حضور جلساته ثلاث مرات متوالية أو ست مرات خلال السنة الواحدة بدون إبداء عذر مقبول.

وفي حالة وفاة أو استقالة أو فصل أحد أعضاء مجلس الإدارة أو خلو مكانه لأي سبب من الأسباب يحل محله العضو الحاصل على أكثر الأصوات بعد أعضاء مجلس الإدارة في الانتخابات التي أجريت لتحديد أعضاء مجلس الإدارة بحسب المادة (34).

وتكون مدة العضو الجديد مكتملة لمدة سلفه إلى نهاية الدورة.

فإذا كان العضو المراد شغل مكانه قد فاز بالتزكية فيجوز للمجلس أن يستمر في القيام بأعماله إلى نهاية الدورة دون تعيين خلف له بشرط ألا يزيد عدد الأعضاء الذين خلا مكانهم للأسباب السابق الإشارة إليها عن ثلث أعضاء المجلس وإلا يجب عرض الأمر على الجمعية العمومية لانتخاب خلف للعضو أو الأعضاء الذين شغرت أماكنهم.

مادة - 41 -

يحل مجلس الإدارة إذا استقال منه ثلث عدد أعضائه على الأقل دفعة واحدة أو إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لأي سبب من الأسباب أقل من نصف عدد أعضاء المجلس. وفي هاتين الحالتين يعرض الأمر على الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي لانتخاب مجلس إدارة جديد تكون مدته مكتملة لمدة المجلس السابق. وتتولى وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية اتخاذ الإجراءات اللازمة لدعوة الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ حل المجلس.

مادة - 42 -

يحتفظ مجلس الإدارة في مقر الجمعية بالسجلات والدفاتر الآتية:

- أ. سجل لقيود الأعضاء مبيناً به على الأخص اسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي.
- ب. سجل تدون فيه محاضر جلسات مجلس الإدارة على أن توقع المحاضر من الرئيس وأمين السر وجميع الأعضاء الحاضرين.
- ج. سجل تدون فيه محاضر جلسات الجمعية العمومية.
- د. دفتر لقيود الإيرادات والمصروفات.

ه. دفتر لحساب البنك.

و. دفتر لحساب السلفة المستديمة.

ز. دفتر لقيد الاشتراكات.

ح. سجل لقيد جميع العقارات أو المنقولات أو غيرها من العهد المستديمة التي تملكها الجمعية، على أن يثبت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها وثمان شرائها وتاريخه والمكان الموجودة فيه واسم الشخص الذي في عهده وصفته وعنوانه كما يثبت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها.

ولمجلس الإدارة إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى البيانات الواردة في النماذج المشار إليها.

كما يجوز للمجلس إنشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حسن سير العمل.

ويشترط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار إليها أن ترقم كل صفحة من صفحاتها

بأرقام متسلسلة وأن تختتم بخاتم الجمعية ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر والملفات مستوفاة أولاً بأول.

مادة - 43 -

لمجلس الإدارة أن يعين مديراً من أعضائه أو من غير أعضائه ويفوضه التصرف في أي شأن

من شئون مجلس الإدارة.

ويجوز أن يكون تعيين المدير مقابل أجر يحدده المجلس وفي هذه الحالة يعتبر المدير مستقلاً

من عضوية مجلس الإدارة إذا كان عضواً به.

الباب السادس

مالية الجمعية

مادة - 44 -

تتكون إيرادات الجمعية من:

- 1- رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.
- 2- اشتراكات الأعضاء.
- 3- الهبات والتبرعات والوصايا النقدية والعينية التي تحصل عليها الجمعية والتي تصرح بقبولها وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية.
- 4- إيرادات الأنشطة الخيرية، والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.
- 5- عائدات إيجار العقارات المملوكة من قبل الجمعية.
- 6- أية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة وتصرح بقبولها وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية

مادة - 45 -

لا يجوز للجمعية أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والنشرات والسجلات العلمية والفنية.

مادة - 46 -

تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام وتستثنى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية بحيث تبدأ من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية شريطة أن يكون الصرف طبقاً للائحة المالية للجمعية

مادة - 47 -

رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون كل في حدود اختصاصه عن أموال الجمعية وعن أي تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية وقرارات الجمعية العمومية.

مادة - 48 -

يضع مجلس الإدارة لائحة مالية ينظم فيها الشؤون المالية للجمعية وعلى وجه الخصوص أوجه صرف أموال الجمعية وإيداعها وتحديد رسمي الانضمام والاشتراك ومقدار المبالغ التي يجوز للأمين المالي الاحتفاظ بها كسلفه مستديمة للصرف منها في الحالات الطارئة وغير ذلك من البيانات.

ولا تعتبر اللائحة المالية سارية المفعول إلا بعد إقرارها من الجمعية العمومية.

مادة - 49 -

يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية مصدقاً عليه من جميع أعضائه وذلك لأخذ الرأي عليه وإقراره.

وإذا تجاوزت مصروفات أو إيرادات الجمعية عشرة آلاف دينار وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامي على مكتب محاسبة قانوني معتمد مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بشهر على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة عرض مشروع ميزانية العام المقبل على الجمعية العمومية لأخذ الرأي عليه. ويجب إرفاق صورة من الحساب الختامي والميزانية العمومية وتقارير مراقب الحسابات ومجلس الإدارة بخطابات الدعوة الموجهة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية، كما يجب عرض هذه الأوراق في مكان ظاهر بمقر الجمعية قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها.

مادة - 50 -

تودع الأموال النقدية للجمعية باسمها الذي سجلت به لدى أحد المصارف المعتمدة، وتخطر بذلك وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، كما يجب إخطارها عن تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير.

ولا يسحب أي مبلغ من البنك إلا إذا وقع على الشيك الرئيس والأمين المالي أو من ينوب عنهما بقرار من مجلس الإدارة.

مادة - 51 -

لا يصرف أي مبلغ من أموال الجمعية إلا بقرار من مجلس الإدارة وفي حدود أغراض الجمعية وطبقاً لما يحدده هذا النظام واللائحة المالية من أحكام وشروط.

وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بأمر رئيس مجلس الإدارة بغير موافقة سابقة من المجلس على أن تعرض عليه في أول اجتماع له مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف.

مادة - 52 -

تعتبر أموال الجمعية العينية منها أو النقدية بما فيها من اشتراكات وتبرعات وهبات وغيرها ملكاً للجمعية وليس لعضو الجمعية أو من سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته حق فيها.

مادة - 53 -

تختار الجمعية العمومية مراقب الحسابات من بين من يرشحهم مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام المادة (49) من هذا النظام وتحدد الجمعية العمومية مكافأته ومع ذلك ففي العام الأول للجمعية يكون اختيار مراقب الحسابات بمعرفة الأعضاء في أول اجتماع لهم على هيئة جمعية عمومية.

الباب السابع

إدماج الجمعية أو تقسيمها

أو تكوين فروع لها أو حلها

مادة - 54 -

يجوز للجمعية العمومية أن تقرر إدماج الجمعية مع جمعية أو جمعيات أخرى تعمل لتحقيق غرض مماثل، كما يجوز لها تقسيم الجمعية وتكوين فروع لها وذلك طبقاً لأحكام المادة (31) من هذا النظام.

ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية بإدماج الجمعية أو تقسيمها أو تكوين فروع لها نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة - 55 -

يجوز حل الجمعية اختياريًا طبقاً لأحكام المادتين (27، 31) من هذا النظام إذا تبين عجز الجمعية عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها أو إذا هبط عدد أعضاء الجمعية إلى نسبة يتعذر استمرار مواصلة نشاطها أو لغير ذلك من الأسباب.

ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية بحل الجمعية اختياريا نافذا إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة - 56 -

يجوز حل الجمعية اجباريا كما يجوز إغلاقها إداريا بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما بقرار من وزيرة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية في الحالات الآتية:

- 1- اذا ثبت عجزها عن تحقيق الاغراض التي أنشئت من أجلها .
- 2- اذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها طبقا لأغراضها.
- 3- اذا تعذر انعقاد جمعيتها العمومية عامين متتاليين.
- 4- اذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو خالفت النظام العام أو الآداب.

ويبلغ قرار وزيرة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية بالحل أو الغلق المؤقت للجمعية بخطاب مسجل ويقيد في السجل المعد لهذا الغرض بالوزارة وينشر في الجريدة الرسمية.

وللجمعية ولكل ذي شأن الطعن في قرار الحل أو الغلق المؤقت امام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية " وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال".

مادة - 57 -

يحظر على أعضاء الجمعية بعد حلها كما يحظر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بمجرد علمهم بحلها.

كما يحظر على أي شخص أن يشترك في نشاط الجمعية بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة - 58 -

إذا حلت الجمعية عينت وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية مصفياً لها لمدة وبأجر. ويجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها، ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودع لديه أموال الجمعية والمدنيين لها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة - 59 -

بعد تمام التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات الخيرية التي تحددها الجمعية العمومية حسب اللائحة الداخلية . وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة، تحدد وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

الباب الثامن

أحكام ختامية

مادة - 60 -

لا يعتبر قرار الجمعية العمومية بتعديل النظام الأساسي للجمعية نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة - 61 -

للجمعية أن تعين موظفين أو عمالاً للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة بمقر الجمعية وتصرف لهم أجورهم أو مكافأاتهم طبقاً لما يقرره مجلس الإدارة وفي الحدود التي تضعها اللائحة المالية للجمعية

ووفقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1976

وتعديلاته.

مادة - 62 -

تلتزم الجمعية بتعديل هذا النظام وفقاً لما يصدره مستقبلاً من تشريعات أو تعديل في التشريعات النافذة الخاصة بالجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لأشراف وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية

مادة - 63 -

عند حدوث أي لبس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام فعلى مجلس الإدارة الرجوع إلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية للتفسير والإيضاح.

ملحق

- (1) يجب ألا يقل عدد مؤسسي الجمعية عن عشرة أشخاص إذا كانوا أشخاصاً طبيعيين.
- (2) يجب ألا يشترك في تأسيس الجمعية من حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد إليه اعتباره.
- (3) تنظر وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في تسجيل الجمعية بناء على طلب مقدم إليها في خلال ثلاثين يوماً من تأسيس الجمعية ويرفق بالطلب ما يلي:
 - (أ) نسختان باللغة العربية من النظام الأساسي للجمعية موقعا عليها من جميع المؤسسين وترفق النسخة الأصلية للنظام إذا كانت بلغة أجنبية.
 - (ب) نسختان من محاضر اجتماع اللجنة التأسيسية للمؤسسين مع بيان أسمائهم ومهنتهم ومحال إقامتهم وتوقيعاتهم.
 - (ج) رسم التسجيل وقدره عشرة دنانير.
- (4) تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بإجراء التسجيل خلال سنتين يوماً من تاريخ طلبه، ويعتبر فوات هذا الميعاد دون إتمام التسجيل أو إخطار مقدم الطلب برفضه بمثابة رفض ضمني لطلب التسجيل.
- (5) لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية حق رفض تسجيل الجمعية إذا كان المجتمع في غير حاجة لخدماتها أو لوجود جمعية أو جمعيات أخرى تسد حاجة المجتمع في ميدان النشاط المطلوب أو إذا كان إنشاؤها لا يتفق مع أمن الدولة أو مصلحتها، أو لعدم صلاحية مقر الجمعية أو مكان ممارسة نشاطها من الناحية الصحية أو الاجتماعية أو تكون الجمعية قد أنشئت بقصد إحياء جمعية أخرى سبق حلها.

6) تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بإخطار مقدم طلب التسجيل بخطاب مسجل بقرارها برفض تسجيل الجمعية وأسباب الرفض وذلك في الميعاد المشار إليه في البند رقم (4) من هذا الملحق.

7) لذوى الشأن التظلم إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من قرار رفض التسجيل صراحة أو ضمناً خلال ستين يوماً من تاريخ وصول الخطاب المشار إليه في البند السابق أو مضي الميعاد دون إتمام التسجيل أو إخطار مقدم طلب التسجيل برفضه.

8) تبت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في التظلم بقرار مسبب خلال ستين يوماً ويعتبر فوات هذا الميعاد دون أن تجيب الوزارة على التظلم بمثابة رفض له.

9) لكل من رفض تظلمه من عدم تسجيل الجمعية أن يطعن في قرار رفض التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ علمه به أو من تاريخ انقضاء ستين يوماً على تقديم تظلمه دون أن تجيب عليه الوزارة. ويكون الطعن بدعوى تقدم إلى المحكمة الكبرى المدنية.

10) إذا تبين لوزير العمل والشؤون الاجتماعية أن انتخاب أعضاء مجلس إدارة الجمعية قد وقع باطلا لمخالفته النظام الأساسي للجمعية أو القانون كان له إلغاء هذا الانتخاب وفي هذه الحالة تعاد الانتخابات وفقاً للنظام الأساسي للجمعية خلال شهر على الأكثر من تاريخ إلغاء الانتخاب.

11) لوزير العمل والشؤون الاجتماعية أن يعين بقرار مسبب ولمدة محددة مديراً أو مجلس إدارة مؤقتاً للجمعية يتولى الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي للجمعية وذلك إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كافٍ لانعقاده انعقاداً صحيحاً وتعذر لأي سبب تكملة النصاب القانوني أو إذا لم يتم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين بدون عذر تقبله وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو إذا ارتكبت الجمعية من المخالفات ما يستوجب هذا الإجراء.

12) على المدير أو المجلس المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية إلى اجتماع يعقد قبل انتهاء المدة التي يحددها قرار تعيينه بشهر على الأقل وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء المجلس فإذا لم يتوافر النصاب القانوني في هذا الاجتماع اتبعت أحكام المادة (23) من هذا النظام.

13) لوزير العمل والشئون الاجتماعية أن يقرر حرمان من تثبتت مسئوليتهم من أعضاء مجلس الإدارة القديم عن وقوع المخالفات التي دعت إلى تعيين مدير أو مجلس إدارة مؤقت من ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة الجديد لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

14) يحظر على مجلس إدارة الجمعية في حالة صدور قرار بتعيين مجلس مؤقت أو مدير لها، وكذلك موظفيها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية بمجرد إبلاغهم قرار تعيين المدير أو المجلس المؤقت. وعلى أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو القائمين بالعمل فيها أن يبادروا إلى تسليم المدير أو المجلس المؤقت بمجرد تشكيله جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها. وعلى جميع الموظفين في الجمعية أن يحافظوا على إدارتها ومستنداتها وأموالها حتى يتم تسليمها إلى المدير أو المجلس المؤقت. ولا يخل قيامهم بتسليم أموال الجمعية بما يكون قد ترتب في ذمتهم من مسئولية طبقاً لأحكام القانون.

15) لوزير العمل والشئون الاجتماعية أن يقرر إدماج أكثر من جمعية تعمل لتحقيق غرض مماثل أو توحيد إدارتها أو تعديل أغراضها تبعاً لاحتياجات المجتمع أو لتحقيق التناسق بين الخدمات التي تؤديها أو لغير ذلك من الأسباب التي يراها كفيلة بحسن تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله. ويراعى في ذلك رغبات المؤسسين وغرض الجمعية ونوع ما تؤديه من خدمات ويصدر بالإدماج قرار مسبب يبين كيفية الإدماج ويبلغ إلى ذوى الشأن فور صدوره

ويقيد في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العمل والشئون الاجتماعية وينشر في الجريدة الرسمية. وعلى ممثلي الجمعية المندمجة أن يبادروا بتسليم جميع الأموال والمستندات الخاصة إلى الجمعية المندمج فيها. ولا تسأل الجمعية عن التزامات الجمعية المندمج فيها إلا في حدود ما آل إليها من أموال تلك الجمعيات وحقوقها في تاريخ الإدماج. وتسرى أحكام البند (14) من هذا الملحق على مجلس إدارة الجمعية المندمجة أو القائمين بالعمل فيها وموظفيها.

16) يجوز حل الجمعية إجبارياً كما يجوز إغلاقها إدارياً بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على خمسة

وأربعين يوماً بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية في الحالات الآتية:

أ) إذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها.

ب) إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها طبقاً لأغراضها.

ج) إذا تعذر انعقاد جمعيتها العمومية عامين متتاليين.

د) إذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو خالفت النظام العام أو الآداب.

ويبلغ وزير العمل والشئون الاجتماعية قراره بالحل أو الغلق المؤقت للجمعية بخطاب

مسجل ويقيد في السجل المعد لهذا الغرض بالوزارة وينشر في الجريدة الرسمية.

والجمعية ولكل ذي شأن الطعن في قرار الحل أو الغلق المؤقت أمام المحكمة الكبرى

المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية. وتسرى أحكام

المواد 55، 56، 57 من اللائحة النموذجية في حالة حل الجمعية إجبارياً.

17) لموظفي وزارة العمل والشئون الاجتماعية الذين يندبهم الوزير لهذا الغرض حق فحص

أعمال الجمعية والإطلاع على سجلاتها ووثائقها ومكاتباتها للتحقق من مطابقتها للقانون والنظام

الأساسي للجمعية وقرارات الجمعية العمومية.

18) لوزير العمل والشئون الاجتماعية أن يوقف تنفيذ أي قرار يصدر من الأجهزة القائمة على

شئون الجمعية يكون مخالفا للقانون أو لنظام الجمعية أو للنظام العام أو للآداب.

والجمعية ولكل ذى شأن أن يطعن في قرار الوزير بوقف التنفيذ أمام المحكمة الكبرى المدنية

في ميعاد ستين يوماً من تاريخ علمه أو إبلاغه إليه.

19) يسترشد المؤسسون في وضع النظام الأساسي للجمعية بهذه اللائحة النموذجية وفقاً

للأوضاع المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (1) لسنة 1990 وللمؤسسين إضافة ما

يروونه من أحكام تفصيلية بشرط عدم تعارضها مع أحكام المرسوم بقانون رقم (21) لسنة

1989.

20) تقوم وزارة العمل والشئون الاجتماعية بمراجعة مشروع النظام الأساسي المقدم من

الأعضاء المؤسسين، وللوزارة الحق في إدخال ما تراه مناسباً من تعديلات.

21) تحدد أهداف الجمعية المشار إليها في المادة (8) وأساليب تحقيق هذه الأهداف المشار إليها

في المادة (9) وأنشطة الجمعية المشار إليها في المادة (10) على ضوء ما يراه المؤسسون

مناسباً.

22) يضاف إلى المادة (11) ما يراه المؤسسون مناسباً من الشروط التي يجب توافرها في

عضو الجمعية.

23) يجوز تقسيم عضوية الجمعية إلى عضوية عاملة وعضوية منتسبة وعضوية شرفية إلى

غير ذلك من الأنواع، ويحدد المؤسسون في مادة تلي المادة (11) الشروط الواجب توافرها في

العضوية المنتسبة والعضوية الشرفية مع مراعاة النص على أن يكون للعضو العامل وحده حق

الترشيح والانتخاب والتصويت.

- (24) يضاف إلى المادتين (18)، (19) ما يراه المؤسسون مناسباً من واجبات وحقوق الأعضاء.
- (25) يجب ألا تقل المدة الأولى المشار إليها في المادة (23) عن ثمانية أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويجب ألا تقل المدة الثانية عن ساعة ولا تزيد عن خمسة عشر يوماً تبعاً لما يحدده المؤسسون.
- (26) يضاف إلى المادة (31) ما يراه المؤسسون مناسباً من اختصاصات لمجلس الإدارة.
- (27) يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المشار إليهم في المادة (32) عن خمسة ولا يزيد على اثني عشر.
- (28) يضاف إلى المادة (33) ما يراه المؤسسون مناسباً من الشروط التي يجب توافرها في عضو مجلس الإدارة.
- (29) يجوز عند صياغة المادة (35) النص على أن يكون انتخاب هيئة مكتب مجلس الإدارة من الجمعية العمومية مباشرة، ويجوز الأخذ بتسمية الأمين المالي بدلا من أمين الصندوق.
- (30) يحدد في المادة (37) موعد اجتماع مجلس الإدارة ويفضل أن تكون اجتماعاته مرة على الأقل كل شهر.
- (31) يضاف إلى المادة (43) ما يراه المؤسسون مناسباً من البنود التي تتكون منها إيرادات الجمعية.
- ويجوز أن تكون الاشتراكات المشار إليها في المادة المذكورة سنوية أو شهرية وتحدد بناء على ما يراه الأعضاء المؤسسون.
- (32) يحدد المؤسسون في المادة (57) الجمعية أو الجمعيات التي تؤول إليها أموال الجمعية بعد التصفية.

(33) يرجع إلي وزارة العمل والشئون الاجتماعية لاستطلاع رأيها فيما قد يكون غامضا من نصوص هذه اللائحة النموذجية.